ظهوره وتفرقه فيمتنع من القبايح فان مجرد الحكم بخلقه وايجاده في وقت ما كان في هذا المعنى فان ساكن القرية
اذا انزجر عن القبيح خوفا من حاكم من قبل السلطان مختف في القرية بحيث لا اثر له لذلك ينزجر من حاكم
علم ان السلطان يرسله اليها البتة متى شاء وليس هذا اخوف من المعدوم بل مجرد موجود مترقب وثانيا
بانه ينبغي ان يظهر لاولياءه الذين يبذلون الارواح والاموال على محبته وليس عندهم منه الا مجرد الاسم فان
قيل لعله ظهر لهم ولسنا غافلون قلنا عدم ظهوره لهم من العلامات التي لا ارتياب فيها لعاقل كعدم
بحر من المسك وجبل من الياقوت ولو سلم فالاولياء اذا استوفوا من انفسهم انه لم يظهر لهم توجه الاشكال
عليهم قوله احتجت الخوارج القائلون بعدم وجوب نصب الامام احتجوا بان في نصبه اثارة الفتنة لان
الاراء متخالفة والامور هوائيات فيميل كل حزب الى واحد ويهيج الفتن وتقوم الحروب وما هذا شانه
لا يجب بل كان ينبغي ان لا يجوز الا ان احتمال الاتفاق على الواحد وتعينه ونفوذه باستجماع الشرائط او ترجحه
من بعض الجهات منع الامتناع وواجب بجوازه والجواب ان اعتبار الترجيح كما قيل بعدم العلم ثم الورع
الاورع ثم الاسن وانعقاد الامر لسابق طريق المخالفة بمجرد بيعة البعض ولو واحدا اندفع الفتنة مع
ان فتنة النزاع في تعيين الامام بالنسبة الى مفاسد عدم الامام ملحقة بالعدم لا يقال الاحتجاج المذكور
على تقدير تمامه لا ينفي الوجوب على الله تعالى ولا على النبي صلى الله عليه وسلم بالنص ولا على الامام
السابق بالاستخلاف لانا نقول المقصود نفي ما يراه الجمهور من الوجوب على العباد اذا لم ينصب
النبي ولم يستخلف الامام السابق قوله المبحث الثاني يشترط في الامام ان يكون مكلفا حرا
ذكرا عدلا لان غير العاقل من الصبي والمعتوه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغي والعبد مشغول بخدمة
السيد لا يفرغ للامر مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا يمتثل امره والنسا ناقصات عقل
ودين ممنوعات عن الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب والفاسق لا يصلح لامر الدين
ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا وكيف يصلح للولاية وما الوالي
الا لدفع شره اليس بعجيب استرعاء الذيب واما الكافر بامر وظ... الجمهور واشتراط ان
يكون شجاعا لئلا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الخصوم مجتهدا في الاصول والفروع ليتمكن
من القيام بامر الدين ذا راي في تدبير الامور لئلا يخط في سياسة الجمهور ولم يشترطها بعضهم
لندرة اجتماعها في الشخص وجوز الاكتفا فيها بالاستعانة من الغير بان يفوض امر الحروب
الى الشجعان ويستفتي المجتهدين في امور الدين ويستشير اصحاب الاراء الصائبة في امور
الملك واتفقت الامة على اشتراط كونه قرشيا اي من اولاد نضر بن كنانة خلافا للخوارج
واكثر المعتزلة لنا السنة والاجماع اما السنة فقوله عليه السلام الائمة من قريش وليس المراد
اقامة الصلاة اتفاقا فتعينت الامامة الكبرى وقوله عليه السلام في قريش ما اطاعوا الله
واستقاموا واوه وقوله عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها واما الاجماع فهو انه لما قال الانصار
يوم السقيفة منا امير ومنكم امير منعه ابو بكر رضي الله عنه بعدم كونهم من قريش ولم ينكر عليه احد من

من الصحابة فكان اجماعا احتج المخالف بالمنقول والمعقول اما المنقول فقوله عليه السلام اطيعوا ولو امر
عليكم عبد حبشي واجيبوا بان ذلك في غير الامام من الحكام جمعا بين الادلة واما المعقول فهو انه
لا عبرة بالنسب في القيام بمصالح الملك والدين بل للعلم والتقوى والبصيرة في الامور والخبرة بالمصالح
والقوة على الاهوال وما اشبه ذلك واجيب بالمنع بل ان لشرف الانساب وعظم قدرها في
النفوس اثرا تاما في اجتماع الاراء وتألف الاهواء وبذل الطاعة والانقياد واظهار اثار الاعتقاد ولهذا شاع في
الاعصار ان يكون الملك والسياسة في قبيلة مخصوصة واهل بيت معين حتى يرى الانتقال عنه
من الخطوب العظيمة والاتفاقات العجيبة ولا اليق بذلك من قريش الذين هم اشرف الناس سيما
وقد اقتصر عليهم ختم الرسالة وانتشرت منهم الشريعة الباقية الى يوم القيامة واما اذا لم يوجد من
قريش من يصلح لذلك او لم يقتدر على نصبه لاستيلاء اهل الباطل وشوكة الظلمة وارباب الضلالة فلا كلام
في جواز تقليد القضاء وتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وجميع ما يتعلق بالامام من كل ذي شوكة كما اذا كان
الامام القرشي فاسقا او جائرا او جاهلا فضلا ان يكون مجتهدا وبالجملة مبنى ما ذكر في باب الامامة على
الاختيار والاقتدار واما عند العجز والاضطرار واستيلاء الظلمة والكفار والفجار وتسلط الجبابرة الاشرار
فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية وبنيت عليها الاحكام الدينية المنوطة بالامام ضرورة
ولم يعبأ بعدم العلم والعدالة وسائر الشرائط والضرورات تبيح المحظورات والى الله المشتكى
في النائبات وهو المرتجى لكشف الملمات قوله واشترط الشيعة امورا منها ان يكون هاشميا
اي من اولاد هاشم بن عبد مناف ابي عبد المطلب وليس لهم في ذلك شبهة فضلا عن حجة وانما
قصدهم نفي امامة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومنهم من اشترط كونه علويا نفيا لخلافة بني العباس
وكفى باجماع المسلمين حجة على خلاف الائمة الثلثة حجة عليهم ومنها ان يكون عالما بكل الامور وان
يكون مطلعا على المغيبات وهذا جهالة تفرد بها بعضهم ومنها ان يكون افضل اهل زمانه لان
قبح تقديم المفضول على الافضل في اقامة قوانين الشريعة وحفظ حوزة الاسلام معلوم للعقلاء
ولانه يجري في تقديم المساوي ونقل مثل ذلك عن الاشعري حتى لا تنعقد امامة المفضول مع وجود
الافضل لان الافضل اقرب الى انقياد الناس له واجتماع الاراء على متابعته ولان الامامة
خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب ان يطلب لها من له رتبة اعلى قياسا على النبوة
واجيب بان القبح بمعنى استحقاق تاركه الذم والعقاب عند الله تعالى ممنوع وبمعنى عدم ملايمة
لمجاري العقول والعادات غير مفيد مع انها ايضا في حيز المنع اذ ربما يكون المفضول اقدر بمصالح
الدين والملك ونصبه اوفق لانتظام حال الرعية واوثق في اندفاع الفتنة وهذا بخلاف النبي
فانه مبعوث من الحكيم العليم الذي يختار من يشاء من عباده لنبوته ويوحي اليه مصالح الملك
والدين ويراه اهلا لتبليغ ما اوحي اليه بمشيئته فيدل ذلك قطعا على فضيلته واليه الاشارة بقوله
تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقد يحتج لجواز تقديم المفضول بوجوه

Copyright © King Saud University